

يتعلق بشهادات التعليم العالي المعطاة في الخارج

مرسوم رقم 15224 - صادر في 1949/6/7

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

وبعد سماع رأي مجلس الوزراء

يرسم ما ياتي:

المادة 1- لا تعترف الحكومة بشهادات التعليم العالي التي تمنحها المعاهد الحكومية والمعاهد

الخاصة في البلدان الاجنبية الا ضمن الشروط الاتية:

1- ان تكون شهادات المعاهد الحكومية تخول اصحابها من رعايا البلاد التي اعطتها حق مزاوله المهنة فيها.

2- ان تكون شهادات المعاهد الخاصة لها قيمة شهادات المعاهد الحكومية تماما وان تخول اصحابها من رعايا البلاد التي اعطتها حق مزاوله المهنة فيها.

المادة 2- تنظر في انطباق الشهادات على شروط المادة السابقة لجنة تتألف من:

المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة رئيسا.

مندوب عن الوزارة

مندوب عن النقابة صاحبتى العلاقة بموضوع الشهادة عضوين

المادة 3- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في شهري ايار وابلول من كل سنة وتدعى اذا اقتضت الحال الى اجتماعات استثنائية في مواعيد اخرى.

المادة 4- يحق للجنة ان تستعين بخبراء اختصاصيين عند الاقتضاء.

المادة 5- تضع اللجنة تقريرا بنتيجة تدقيقاتها ترفعه الى وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة لاستصدار مرسوم بقبول الشهادة او رفضها.

المادة 6- ينشر هذا المرسوم او يبلغ حيث تدعو الحاجة.

7 حزيران سنة 1949

بيروت في

الامضاء: بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رياض الصلح

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: حميد فرنجية